الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

الوزير ٥٧٦٧/ ٢٠٢٥

مذكرة رقم: ٧٥/أ

التاريخ: 2025/9/22

إلى: جميع أصحاب المولدات الخاصة

الموضوع: التأكيد على الالتزام بالتدابير والإجراءات القانونية المتعلقة بتشغيل المولدات الخاصة

إشارةً إلى:

- تعميم السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 2025/31 تاريخ 2025/8/12، المتعلق بـ"اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات قانونية لضمان التقيد المطلق والالتزام الكامل لجميع أصحاب المولدات الخاصة بأحكام القوانين والأنظمة والقرارات والتعاميم المرعية الإجراء ذات الصلة."

واستنادًا إلى:

- الصلاحيات المخولة لوزارة الاقتصاد والتجارة في متابعة تنفيذ القوانين والأنظمة الهادفة إلى حماية المستهلك، وتنظيم المنافسة، وضمان عدالة الأسعار وجودة الخدمات.

وبما أن:

- المهلة المحددة بخمسة وأربعين (45) يومًا في تعميم دولة رئيس مجلس الوزراء شارفت على الانتهاء.
- المتابعة الميدانية والكشوفات الدورية التي نفّذتها الفرق الرقابية في الوزارة أظهرت تحسنًا ملحوظًا في مستوى الالتزام لدى شريحة واسعة من أصحاب المولدات مع بقاء تفاوتٍ قيد المعالجة.

الجمهورية اللبنانية

لذلك، تؤكد وزارة الاقتصاد والتجارة على ما يلي:

1. تركيب العدادات واعتماد التسعيرة الرسمية:
- وجوب تركيب عدادات إلكترونية لجميع المشتركين دون استثناء.
- اعتماد العدادات وحدها لاحتساب الاستهلاك.
- التقيد بالتسعيرة الرسمية الشهرية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، وعدم استيفاء أي بدلات إضافية تحت أي ذريعة.

2. ضمان استمرارية التغذية:
- تأمين التغذية الكهربائية للمشتركين بصورة مستمرة خلال فترات انقطاع التيار الكهربائي الرسمي.
- الامتناع عن أي تقنين أو تمييز غير مبرر في التغذية.

3. الالتزام بالمعايير البيئية:
- التقيد بالشروط والمعايير البيئية، بما في ذلك تركيب الفلاتر والتجهيزات المطابقة للمواصفات الصادرة عن وزارة البيئة، حرصًا على الصحة والسلامة العامة.

4. التعاون مع الأجهزة الرقابية:
- التعاون الكامل مع الأجهزة الرقابية التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة ومع القوى الأمنية المختصة.
- تمكين هذه الأجهزة من تنفيذ مهماتها وضبط المخالفات دون أي عرقلة.

وإذ تُثني الوزارة على التجاوب الذي أُبدي حتى تاريخه، فإنها تُشدد على أن أي تقاعس أو مخالفة بعد انقضاء المهلة المحددة سيعرض المخالفين لإجراءات وعقوبات صارمة، تشمل تنظيم محاضر ضبط، حجز المولدات ومصادرتها، وإحالة أصحابها إلى المراجع القضائية المختصة دون أي تساهل.

لذلك، يُطلب من جميع أصحاب المولدات الخاصة التقيد التام والكامل بمضمون هذه المذكرة تحت طائلة المسؤولية.

وزير الاقتصاد والتجارة

د. عامر بساط

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الاقتصاد والتجارة